

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم الإحارة للعمل خارج الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - العاملون المدنيون في الدولة الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو طبقاً لأي قانون خاص ، تكون إمارتهم للعمل خارج الجمهورية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجهات التابعين لها . ويأبى جميع ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ،
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛
والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخصص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنابة أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم . ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التي يقع في دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذا القانون تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى من العقوبات الأصلية العسكرية الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية للقواعد المتبعة في رد الاعتبار عن أحكام الجنح .

مادة ٣ - يقدم طلب برد الاعتبار إلى قائد المحكوم عليه الذي يحيله إلى النيابة العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها الوحدة ويقدم الطلب من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية إلى النيابة العسكرية الداخل في اختصاصها محل إقامة الطالب .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيه تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٤ - تجرى النيابة العسكرية تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة والوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من المعلومات وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة في الثلاثة أشهر التالية لتقدمه بتقرير يدون فيه رأيها وبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة سوابقه .

(٣) صورة تقاريره أو نماذجه إذا كان من العسكريين .

(٤) مستخرجات الأحكام الصادرة ضد الطالب إذا كان من العسكريين .

(٥) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن .

مادة ٥ - تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العسكرية والطالب كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازماً من المعلومات ويكون إعلان الطالب بالحضور وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الأحكام العسكرية .

(المادة الأولى)

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة منهما أو قواتهما اعتداء عليهما ولذلك فإنهما عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تقرر أن تبادر كل منهما إلى معونة الدولة المعتدى عليها وأن تتخذ على الفور جميع التدابير وتستخدم جميع مالدئها من وسائل بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء .

(المادة الثانية)

تتشاور الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب إحدهما في الحالات الدولية الهامة التي تؤثر على سلامة أية واحدة منهما أو استقلالها .
وفي حالة خطر حرب داهم ، أو قيام حالة مفاجئة ، يخشى خطرها ، تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور باتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

(المادة الثالثة)

وعند وقوع أى اعتداء مفاجئ على إحدى الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى الإجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هذا العدوان ، تقرر الدولتان فوراً الإجراءات الأخرى التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(المادة الرابعة)

تنفيذا لأفراض هذه الاتفاقية ، قررت الدولتان المتعاقدتان إنشاء الأجهزة الرئيسية التالية :

- (١) مجلس دفاع .
- (٢) قيادة مشتركة ، وتشكل من :
 - (أ) مجلس رؤساء الأركان .
 - (ب) هيئة الأركان المشتركة .

(المادة الخامسة)

- (١) يتكون مجلس الدفاع من وزيرى الخارجية والدفاع (الحربية) في كل من الدولتين وهو المرجع الأعلى لمجلس رؤساء الأركان .
- (٢) يشمل اختصاص مجلس الدفاع ما يلي :
 - (أ) وضع الأسس والمبادئ العامة لسياسة تعاون البلدين في كافة المجالات لدفع العدوان عنهما .
 - (ب) وضع التوصيات اللازمة لتوجيه وتنسيق نشاطات الدولتين لخدمة المجهود الحربى المشترك .

مادة ١٩ - لا يجوز الاحتجاج برد الاعتذار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

مادة ٢٠ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٨ (أول يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٨٧ (أول يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية الدفاع المشترك

بين

الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ، استجابة منهما لرغبة الشعب العربى في كل من القطرين الشقيقين ، وانطلاقاً من إيمانها المطلق بالمصير المشترك وبوحدة الأمة العربية ، وتوحيداً لجهودهما في تأمين وحماية سلامتهما ومثلتهما القومية ؛
قد اتفقتا على عقد اتفاقية دفاع مشترك تحقيقاً لهذه الغايات ، وذلك على النحو الآتى :